



Centre Transmissions
DÉPART
N° 15036
B1 Aout 2021
10/140

دوريّة مشتركة

بين السيد وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية

إلى السيدات والسادة:

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها
- المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة

الموضوع: حول التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات غير القابلة للاستعمال من طرف شساعات مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

سعيا إلى تقديم الإدارة الجبائية لخدمات ذات جودة لفائدة الملزمين، نص القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على أن الدولة تحرص على مواصلة ورش تحديث ورقمنة خدمات الإدارة. وفي هذا الإطار يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها مواصلة رقمنة شساعات مداخيلها بصفة تدريجية وتمكن شسيعها من استخراج وصولات وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية وفق الدورية المشتركة بتاريخ 3 مارس 2020 حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

أما بخصوص وسائل التحصيل التي تعتمد الحامل الورقي من قبيل الطوابع الخاصة والتذاكر ودفاتر المخالفات والقيم الأخرى والتي لا تزال مستعملة من طرف الشساعات السالفة الذكر فإنه يتعين التقيد بالإجراءات المفصلة أدناه.

سم

أولاً: جرد وسائل التحصيل المستعملة من طرف شساعات مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها

طبقاً لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.17.449 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها والمادة 45 من المرسوم رقم 2.17.450 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها والمادة 45 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات فإن المحاسب المكلف يقوم بجerd التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نواهه وذلك دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف.

وعلى هذا الأساس فإن السيدات والسادة المحاسبين المكلفين مدعاوون إلى السهر على جرد واسترجاع وسائل التحصيل المذكورة آنفاً مع تحديد تلك الغير القابلة للاستغلال منها.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، تم التخلّي عن استعمال الطوابع المثبتة لاستخلاص:

- الرسم على رخص السيادة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على رخص الصيد.

وعليه، يتعين إعداد قائمة خاصة بهذه الطوابع في حالة العثور عليها عند عملية الجرد علاوة على قائمة وسائل التحصيل غير القابلة للاستعمال. وتشمل عملية الجرد وسائل التحصيل المتواجدة لدى المحاسبين المكلفين وشسيع مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

ثانياً: إتلاف وإحراق الطوابع المتخلى عنها ووسائل التحصيل الأخرى الغير القابلة لاستعمال

عملاً بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 12362/CL بتاريخ 7 أبريل 1969 فإن عمليات إتلاف أو إحراق وسائل التحصيل المستعملة من طرف شساعات المداخيل تتم بحضور اللجنة المخصصة لهذا الغرض، والتي تكون بحسب الحالة من السادة :

- الوالي أو العامل ،الباشا أو القائد ،أو من ينوب عنهم؛
- رئيس مجلس الجماعة الترابية أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل المعني بالأمر؛
- المحاسب المكلف، أو من ينوب عنه؛
- رئيس المصلحة المكلف بالرقابة، التدقيق، والتفتيش التابع للخزينة الجهوية المعنية أو من ينوب عنه.

وبمجرد القيام بهذه العمليات، يتعين إنجاز محاضر في أربع نسخ وفق النموذج رفقته. كما توجه نسخة إلكترونية من هذا المحضر إلى كل من:

- المديرية العامة الجماعات الترابية (مديرية مالية الجماعات الترابية / قسم الجبايات المحلية) بالعنوان التالي: afathi@interieur.gov.ma
- الخزينة العامة للمملكة (مديرية المالية العمومية/ قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى) بالعنوان التالي: abderrahim.obaid@tgr.gov.ma

وعليه نوجه عناية السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاح عملية إتلاف وسائل التحصيل المذكورة أعلاه.

وفي الختام يتوجب عليكم إبلاغ كل من مصالح الخزينة العامة للمملكة (مديرية المالية العمومية) والمديرية العامة للجماعات الترابية (مديرية مالية الجماعات الترابية) بالصعوبات التي قد تعترى تنزيل مضمون هذه الدورية.

والسلام.

وزيرة الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية

عن وزيرة الاقتصاد والمالية

نور الدين بن سودة

عن وزير الداخلية ويتفوض منه
العامل، مدير المالية الجماعات الترابية

حمزة بلكبير



محضر إتلاف وإحراق التذاكر والقيمة ودفاتر المخالفات غير القابلة للاستعمال.

بتاريخ اجتمعت اللجنة المكلفة ببيان وإحراق التذاكر والقيم غير القابلة للاستعمال والمكونة من السادة :

- ممثلا عن الوالي أو العامل، الباشا أو القائد؛
 - ممثلا عن رئيس الجماعة الترابية؛
 - ممثلا عن خازن عمالة أو إقليم ؛
 - ممثلا عن قابض قباضة ؛
 - شسيع المداخليل؛
 - ممثلا عن رئيس المصلحة المكلف بالمراقبة

قمنا بإتلاف وإحراق التذاكر والقيم ودفاتر المخالفات غير القابلة للاستعمال المتواجدة لدى خازن عماله أو إقليم، قابض أو شبيع الجماعة الترابية، وقمنا بانحصار الحدول التالية:

الشبات :

الصنف	الحصة	من	إلى	العدد	المبلغ

الذكرة

الصنف	الحصة	من	إلى	العدد	المبلغ

دفاتر المخالفات :

الصنف	من	إلى	العدد

1

يحصر هذا الجدول في مبلغ (بالنسبة للتذاكر والشيات) وفي عدد (بالنسبة لدفاتر المخالفات).

لقد تمت عملية الإتلاف والإحراق بحضورنا و أمام أعيننا.

..... بتاريخ حرر ب

رئيس الجماعة الترابية أو من ينوب عنه. شسيع الجماعة الترابية* خازن العمالة أو الإقليم، القابض

أو من ينوب عنه.

رئيس المصلحة المكلف بالمراقبة، التدقيق والتغفيض

التابع للخربنة الجهوية المعنية أو من ينوب عنه

الوالى أو العامل، الباشا أو القائد، أو من ينوب عنهم

سم

* يوقع شسيع المداخل عندهما يتعلق الأمر باتفاق وإحراق تذاكر وقيم ودفاتر المخالفات ممسوكة من قبله.